



الملكية العربية السعودية
وزارة الزراعة
١٤٢٤

وكلة الوزارة لشؤون الزراعة
إدارة الخدمة الزراعية
١٢٠٢٠٠٠٠٠

قرار وزاري رقم (٤٩٦٧) م/١٤٣٢ و تاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٣

إن وزير الزراعة

استناداً إلى نص المادة الثانية عشر من قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) م/١٤٢٧/٧/١٥، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ، وحيث صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية بالقرار رقم ٩٩٥٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ.

ونظراً لاستكمال دراسة اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية الإلزامية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإقرارها من قبل لجنة التعاون الزراعية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع العشرون للجنة.

وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويلغي ما يتعارض معه من قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ نفاذه.

ثالثاً: على جهات المختصة في هذه الوزارة إتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ مضمونه كل فيما يخصه.

وزير الزراعة

د. فهد بن عبدالرحمن بالغفيم



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها.

الأسمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.

الأسمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.

العبوة : ما تبعاً أو توضع فيه الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الجهات ذات العلاقة: وزارة الداخلية ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وزارة المياه والكهرباء ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة 0

المادة (2): تحدد الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتناولها وفقاً لهذه اللائحة 0

المادة (3): يجب أن تخضع جميع إرساليات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة لنظامي الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولاقتئهما التنفيذية بالدولة 0

المادة (4): لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وتكون شروط الترخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تعريف التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المسجل بسببه لمدة خمس سنوات وذلك للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتناوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج معين.

المادة (5): يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها مالم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (6): لا يجوز الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة 0

المادة (7): لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتناول وتصنيع وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلوينها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية، وفي حالة ضبط أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته أو أي قرار صادر بموجبه يتم تحرير محضر ضبط بالمخالفة واتخاذ الإجراءات النظامية حيال المخالفة.



المادة (8):

أولاً: لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة الكيماوية أو العضوية أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بعد إستكمال الشروط والمواصفات المطلوبة الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة 0

ثانياً: بالنسبة للأسمدة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية فإنه يجب توافر الشروط التالية :

1- أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيماوية أو إستعمالها كأسمدة تكميلية 0

2- على المستورد إخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح له باستيرادها 0

3- تقوم لجنة من السلطات من خلال ممثليها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المصنع أو المؤسسة وذلك للتأكد من طبيعة تخزينها وصلاحيتها 0

4- يقوم المستورد والجهة المصنعة للأسمدة الكيماوية والاسمدة العضوية ومحسنات التربة بإعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها ، سواء كانت هذه الجهات محلية أو خارج الدولة مع ذكر الكميات 0

5- يلزم مسک سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً 0

الفصل الثاني

الأسمدة الكيماوية ومواصفاتها

المادة (9): لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تداول أو تصدير الأسمدة الكيماوية إلا إذا توافرت فيها الشروط والمواصفات التالية:-

أ - أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (صلبة) وتشمل:

الأسمدة الأزوتية ، الفوسفاتية ، البوتاسية بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيماائية ، ومحتوها من العناصر الغذائية المحددة كماليٍ:

أ- الأسمدة الأزوتية وتشمل :

* اليوريا :

- إلا تزيد نسبة اليوريت عن 1%

- إلا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 46%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

* الأمونيا

- إلا تقل نسبة النيتروجين عن 82%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

أ- الأسمدة الفوسفانية وتشمل :-

* سوبر فوسفات أحادي SPP

- إلا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 18%

إلا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%



الا يكون في صورة متحجرة او متعجنة او متكللة ويفضل ان يكون بصورة محببة 0
ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد او الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام 0

-

* سوبر فوسفات ثلاثي (TSP)

- الا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 42%

الا تزيد نسبة الرطوبة عن 4%

الا يكون في صورة متحجرة او متعجنة او متكللة 0

أن يكون السماد بصورة محببة بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته 5 ملم 0

-

ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد او الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

-

* صخر الفوسفات (فوسفات خام) RP

أن لا تقل نسبة الفسفور (P2O5) عن 32%

-

ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد او الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

-

ب--أسمة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

ب-1)أسمة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم

ب-2)أسمة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والفوسفور

ب-3)أسمة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم

ب-4)أسمة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري الفوسفور والبوتاسيوم

ويجب أن تكون الأسمدة متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون

كاملة الإذابة في الماء في حال الأسمدة الذائية ، ويجب أن لا تقل نسبة مجموع العناصر مع بعضها البعض عن 40%

في حال الأسمدة الصلبة وعن 20% في حال الأسمدة السائلة 0

-

بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتوها من العناصر الغذائية

المحددة :-

ب-5) فوسفات الاليوريا

- يجب أن تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 46%

- يجب أن لا تقل نسبة الفوسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 44%

ب-6) سلفات الأمونيوم

- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 20% وأن تكون جميعاً على صورة امونيوم

ب-7) نترات الأمونيوم

- لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 33% ، على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف

الآخر على صورة امونيوم 0

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد او الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام



ب-8) فوسفات ثانوي الامونيوم DAP

- ألا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 41%
- ألا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في حمض الستريك عن 46%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء 18%
- أن يكون السماد في صورة مجيبة يتراوح حجم حبياته بين (1-3) مليمتر
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام

ب-9) فوسفات أحادي الامونيوم MAP

- ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 48%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام

ب-10) سلفات البوتاسيوم (سائل / صلب)

- يجب ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب بالماء عن 50%
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 5%
- ألا تقل نسبة الكبريت عن 17%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام

ب-11) نترات البوتاسيوم

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب بالماء عن 13%
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن 46%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام

ج-أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة ، أو على صورة معجون) وتشمل:-

ج-1) أسمدة عناصر رئيسية أحادية غير عضوية

- مثل الأسمدة الأذوتية مثل سيرام 0-40-0 سائل
الفوسفاتية والبوتاسية مثل 0-85-0 السائل ،
على أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها 0

ج-2) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

- أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها 0

ج-3) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية :-

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

ج-3-أ- أسمدة الكالسيوم وتشمل:-

*نترات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء عن 19%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 15%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

*سلفات الكالسيوم

- أن تكون نسب الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء من 27-29%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

*شيلات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن 10%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

*أكسيد الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (K₂O) عن 85%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

ج-3-ب- أسمدة المغنتسيوم وتشمل :

*نترات المغنتسيوم

- ألا تقل نسبة المغنتسيوم (MgO) الذائب بالماء عن 15%

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

(*سلفات المغنتسيوم

- ألا تقل نسبة المغنتسيوم (MgO) الذائب بالماء عن 16%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

* شيلات المغنتسيوم

- ألا تقل نسبة المغنتسيوم (MgO) الذائب بالماء عن 6%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

- أكسيد المغنتسيوم

- ألا تقل نسبة المغنتسيوم (MgO) الذائب بالماء عن 5%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانية الاستخدام

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

ج-4) أسمدة الكبريت

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر أو من خلال الأسمدة التي تحتوي بطبيعتها على الكبريت ضرورةأخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام

د) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية

أ) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخلبية وتشمل :

1-أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

الحديد، الزنك، النحاس، المغنيز، البورن، الكلوريد ، المولبدين

2-أسمدة عناصر صغرى مركبة :

3-) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات وتشمل

(ا) أسمدة عناصر صغرى بسيطة وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى 0

(ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى 0

عند الإستيراد في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) ، يجب أن لا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سعاد على حدة ، أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط أن لا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10% وتحديد الصورة المخلبية DTPA أو EDDHA أو EDTA

ه) أسمدة النباتات الداخلية :

1- أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% (سواء كانت مفردة أو مركبة)

2-أن تكون متجانسة سواء كانت صلبة أو سائلة وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية) 0

3-في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (100%) 0

المركز الوطني للاقتالق والمحفظات

الفصل الثالث

الأسمدة العضوية

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية (الأسماك) أو خليط منها :

المادة (10): يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الآتية:

أولا: الشروط العامة:

أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل تماماً -

أن تكون خالية من التربة. والرمل والطين 0 -

أن يصنع السماد ويعامل حرارياً -

أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية والحسوية والحيوانية الضارة. -

الآن تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنوع محلياً عن 40% وعن 50% في السماد المستورد. -

أن تكون المادة العضوية في الخ 95% كحد أدنى. -

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي على (8 دسيسمتر/م) والرقم الهيدروجيني على 7.5 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف:ماء).
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على 25%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على 1:20.
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المنتجة محلياً والمستوردة على 0%2
- ألا تزيد نسبة الإشعاع على 300 بيكوكوري / كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 16 ملم وناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 8 ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي على $\pm 1\%$.
- يجب أن تكون الأسمدة العضوية المستوردة خالية من مخلفات أشجار النخيل بموجب شهادة مصدقة من بلد المنشأ

ان لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي :

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)
الارسنیك	15	الرصاص	120
الکادمیوم	3	الزئبق	1.5
الکروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350
السیلینیم	4	المولبدن	18

يحظر إستيراد الأسمدة العضوية المتحللة والثاتجة من رواسب الصرف الصحي أو الأسمدة مخلفات مزارع الابقار أو الدواجن أو الأغنام أو مخلفات القمامه أو سعاد الدم المجفف، مسحوق العظام، أو الأسماك أو مخلفات المسالخ الأخرى

الكتاب الظاهري للوقاية والمحفوظات

المادة (11) الأسمدة العضوية الحيوية

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية :-

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وترانكيز الإضافات الميكروبية الحيوية 0
- بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (10)

المادة (12) أسمدة الطحالب البحرية والأسماك ويشترط فيها :

- أن لا تقل محتواها المادة العضوية عن 50% مع توضيح نسب العناصر الغذائية
- ان لا تزيد نسبة الكلور عن 2% ونسبة الصوديوم عن 1%

المادة (13)

الأسمدة العضوية السائلة



شروط مكوناتها	أنواع الأسمدة
ألا تقل المادة العضوية عن 50 % من الوزن الربط أو الحجم الكلي (W/W-W/V) وان تكون من اصل نباتي بمحض شهادة مصدقة من بلد المنشأ.	1 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية
ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن 12 %.	2 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفليك أو كليهما.
ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50 % من الوزن الربط أو الحجم الكلي (W/V-W/W).	3 - الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفليك) + عناصر أخرى الخ.
ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25 % (من الوزن الربط أو الحجم الكلي).	4 - أسمدة الطحالب البحرية والأسماك
يجب إرفاق شهادة تحليل مصدقة توضح تركيب الأحماض والغرض من إستخدامها وتوضيح النسبة على أن تلتزم الشركة المصنعة بذكر النسبة المئوية للنيتروجين الموجود على صورة أحماض أمينة والنيتروجين العضوي على أن لا يقل عن 5 %	5 - الأحماض الأمينة

الفصل الرابع

محسّنات التربة الزراعية

هي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية ، الكيميائية والحيوية وتنقسم إلى

أولاً المحسّنات العضوية مثل البيتموس والبوتاج سوبل 000 الخ

المادة (11): يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

أولاً: الشروط العامة:

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60 %
- ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (pH) عن 7 في مستخلص التربة (5:1)
- الأيزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن 10,0 - 1 سم في مستخلص (5:1)
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1 %
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 20:1 (CN)
- أن لا تزيد الرطوبة عن 30 %



- أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفيرم أقل من 100 خلية في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد الفطريات والاكتنومايسنات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة
- أن تكون خالية من الافات والامراض الزراعية والحيوانية والنيماتودا الضارة ومن مخلفات النخيل وأشيه النخيل 0
- أن لا تحتوي على مخلفات مواد الصرف الصحي أو من مواد القمامه أو مخلفات حيوانية 0

ثانيا

المحسنات غير عضوية (الصلبة / السائلة) وتشمل

محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أ - الجبس الزراعية:	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80% موافقة الجهات الامنية
ب - الكبريت الزراعي:	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على 3%.
ج - بوليمر (هيروجين):	ألا تقل نسبة الكبريت عن 85% وموافقة الجهات الامنية يجب توضيح السعة التشيعية له بالماء (whc).
و - الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة.	وفقاً للتركيبة والطريقة المناسبة للأستخدام.
ح - البيرلايت الزراعي:	ألا تقل السعة التشيعية له بالماء عن 200%.

ثالثا صلاحية الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والأسمدة العضوية
 تحدد صلاحية الأسمدة ومحسنات التربة والأسمدة العضوية وفقاً للجدول الآتي :

الترتيب	المادة	النوع	الصلاحية من تاريخ الانتاج
-1	سماد عناصر كبرى	صلب	خمس سنوات
-2	سماد عناصر كبرى	سائل	ثلاث سنوات
-3	سماد عناصر صغرى	صلب	خمس سنوات
-4	سماد عناصر صغرى	سائل	ثلاث سنوات
-5	مادة الهايوميك والفلوفيك أسيد	بودرة	أربع سنوات
-6	مادة الهايوميك والفلوفيك أسيد	سائل	ستنان
-7	أسمدة عضوية	بودرة	أربع سنوات
-8	أسمدة عضوية	سائلة	ستنان
-9	محسنات التربة (بيتموس- بوتج سويا- بيرلايت)	صلب	ثلاث سنوات

الفصل الخامس

شروط إجراءات ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (12): لا يجوز إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

المادة (13): يشترط لمنح ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

1 - تقديم طلب للحصول على ترخيص تسجيل مصنع (ملحق 2).

2 - تقديم رسم هندي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.

3 - موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (وزارة الداخلية - وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية 0)

4 - الالتزام بعدم تسويق أسمدة مخالفة لهذه اللائحة داخلياً 0

المادة (14): يجب على إدارة المصنع مسک سجل تدون فيه نوعية المنتج وكيفاته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه.

كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل السادس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (15): يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

1 - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي إثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها.

2 -

أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة 50 كيلوجرام.

3 -

أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من 5 إلى 50 كيلوجرام.

4 -

في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.

5 -

أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية:

1 - أن يكون وزنها من 20 - 50 كجم / لتر.

2 -

أن يكون وزن الكائنات الحية الدقيقة أقل أو تساوي 1000 جرام.

3 -

أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.

4 -

أن تكون محكمة الإغلاق.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

المادة (16): يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والإنجليزية البيانات الآتية:

- 1 - اسم الجهة المصنعة وعنوانها
- 2 - اسم المستورد وعنوانه 0
- 3 - اسم المنتج (الاسم الشائع).
- 4 - الأسم التجاري للمادة وعلامته التجارية (يذكر الأسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة).
- 5 - نسبة المواد المكونة والتركيب الكيميائي 0
- 6 - الكمية بالوزن أو بالحجم.



يشترط أن تكون المعلومات الواردة على العبوات مطابقة للمعلومات الواردة في اذن الاستيراد او الفسح الصادر من الجهة المختصة وفي حال اختلاف المعلومات على العبوات عن المعلومات الواردة في الفسح ترفض الأرسالية وتعاد لمصدرها 0

الفصل السابع

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (17): على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحاً بطلبها البيانات الآتية:

- 1 - اسم وعنوان الشركة المنتجة.
- 2 - اسم وعنوان الشركة المستوردة أو المصدرة.
- 3 - الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة.
- 4 - نسب المواد المكونة للمنتج
- 5 - كيفية الاستخدام، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
- 6 - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.
- 7 - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الدفعه وفاتورة مبدئية من الشركة المنتجة للمادة 0
- 8 - الكمية بالوزن أو الحجم.
- 9 - منفذ الدخول.
- 10 - شهادة تحليل المنتج لاتقل صلاحيتها عن ستة شهور على أن يوضح فيها نسبة العناصر الثقيلة أن وجدت 0



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

11 - يتم الإستيراد من المصانع والشركات المنتجة والمصدرة للأسمدة والمخصبات الزراعية والمسجلة في بلد المنشأ بموجب خطاب رسمي مصدق من جهة رسمية والسفارة السعودية في البلد المصدر 0

المادة (18): يجب على مقدم طلب أذن الفسح أن يرفق مع الطلب (5) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلقة ومحتوة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتنصح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث.

المادة (19): يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص فسح الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الشحنة من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (20): على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية عند وصول الإرسالية :-

1 - شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش، والأعشاب الضارة، والبكتيريا والفيروسات والنيماتودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة

2 - شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها ونسبة العناصر الثقيلة أن وجدت 0

المادة (21): تكون صلاحية ترخيص استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر ويعتبر الترخيص لاغياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المستورد أو المدر باتخاذ أي إجراء بشأن ذلك.

المادة (22): يجوز للمزارعين الذين لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً للشروط التي ترها السلطة المختصة تبعاً لمساحة الحيازة عدا المواد المقيدة بموافقة الامن العام 0

المادة (23): على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها في الدولة.

المادة (24): للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوع من تاريخ رفضها، فإذا لم يقم بذلك تولت المحاجر الزراعية إحالتها لجهات الاختصاص بالجمارك 0

الفصل الثامن

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة (25): يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- 1 - التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقاً به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
- 2 - تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجرب تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- 3 - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظللة وجيدة التهوية ومصرحة من الدفاع المدني 0
- 4 - أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة.
- 5 - توفر مهندس زراعي أو أخصائي زراعي لديه الخبرة الكافية في مجال الأسمدة والمخصبات الزراعية 0
- 6 - توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الأسمدة والمخصبات الزراعية 0

المادة (26):

يجب على المرخص له بتداول أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد فيه حركة التداول أو التصنيع واسم المشتري وعنوانه ، على أن يحتفظ المحل أو المصنع بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل 0

المادة (27): يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.

المادة (28): لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيره.

المادة (29): يشترط في من يزاول تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل التاسع

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (30): على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للترابة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقاً به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على البيانات الآتية:

- 1 - اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج.
- 2 - الأسم التجاري والعلامة التجارية.
- 3 - النسبة المئوية للمكونات.
- 4 - الوزن الصافي للعبوة.



5 - تاريخ الإنتاج والانتهاء.

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لابد أن تتوافق البيانات الآتية:

- يكتب الأسم العلمي مع السلالة والأسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.
- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.
- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها والمواصفات المورفولوجيّة 0

الفصل العاشر

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (31): للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها وإستيرادها أو وصول المستورد منها إلى منفذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه الأئحة.

المادة (32): يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:
 أو لاً: الأسمدة الكيميائية:

- 1 - الأسمدة القابلة للتجميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.
- 2 - الأسمدة غير القابلة للتجميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسبة الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على 5	تؤخذ العينات منها جمياً.
من 6 - 20	تؤخذ العينة بنسبة 40% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 6 عبوات.
من 21 - 200	تؤخذ العينة بنسبة 20% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.
من 201 - 400	تؤخذ العينة بنسبة 10% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.
من 401 - 600	تؤخذ العينة بنسبة 5% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوات.
من 601 - 800	تؤخذ العينة بنسبة 4% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوات.
من 801 - فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة 3% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوات.

ثانياً: الأسمدة العضوية.

أ - الأسمدة العضوية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	كيس واحد .



ب - الأسمدة العضوية السائلة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
طن واحد أو أقل	25 جزءاً.
ما يزيد على طن ويقل عن طنين	30 جزءاً
طنين ويقل عن 5 أطنان	35 جزءاً
5 أطنان وقل عن 10 أطنان	40 جزءاً.
10 أطنان ويقل عن 25 طناً	45 جزءاً
25 طناً ويقل عن 50 طناً	50 جزءاً.
50 طناً ويقل عن 100 طن	60 جزءاً.
طن فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها.

المادة (33): تتعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي:

- 1 - تخلط العينات جيداً حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتتجانس أربع عينات تتراوح بين 200 – 300 جرام لكل عينة، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيزها وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها، وأسم وتوقيع آخر العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتشمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم آخر العينة.
- 2 - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن، وترسل اثنتان من العينات إلى معمل التحليل المختصة بالوزارة خلال 24 ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمخابر للرجوع إليها عند الإعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.

المادة (34): تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 5\%$ عن ما هو معلن على العبوة والفصح الصادر من الجهة المختصة 0

الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الإعتراض على النتائج

المادة (35): لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالباً إعادة التحليل خلال خمسة عشر يوماً (15) يوم من تاريخ إبلاغه بالنتيجة الأولى من قبل الجهة المختصة بإجراءات التحليل (المختبرات المعتمدة، إدارة الحجر الحيواني والنباتي) والا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه فإذا انقضت مدة انتظار البت في التظلم ولم يحضر شهادة التحليل والعينة اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية.

المادة (36): تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل 0

المادة (37): تقوم السلطة المختصة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم، ويثبت ذلك في محضر.

المادة (38): يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجري التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية 0



الفصل الثاني عشر

السجل والتسجيل

المادة (39): تعد السلطة المختصة سجل تقييد به الأفراد، والمؤسسات والشركات، التي تقوم باستيراد وتصدير وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستثناء من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (40): لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية محلياً.

المادة (41): يمنع تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية، أو تسبب أوراما سرطانية أو تشوّهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان، أو متحفظ عليها أميناً.

المادة (42): على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة موضحاً به أسم المركب ومرافقاً به المستندات الآتية:

- 1 - شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية في بلد المنشأ باللغتين العربية والإنجليزية ومعتمدة من سفارة الدولة.
- 2 - دراسة تحليل مخاطر وخاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتاثيرات الصحية السلبية الأخرى.
- 3 - شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج وتكون هذه الشهادة مصحوبة بنتائج تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- 4 - عدد ثلاثة نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضحاً بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة.
- 5 - عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحددها السلطة المختصة حسب نوعية التجارب المطلوبة إجراؤها.
- 6 - إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- 7 - يحق للسلطة المختصة إذا دعت الحاجة تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل 0

المادة (43): يقيد الطلب المستوفى لل المستندات والعينات المنصوص عليها في المادة السابقة في سجل الطلبات ويعطي رقم تسلسلي ويسلم مقدمه إشعاراً بإستلام الطلب.

المادة (44): إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض

المادة (45): إذا لم يستوفي الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها في المادة (42) يخطر صاحب الطلب كتابة بالمستندات المطلوبة، فإذا لم يستكملاها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار اعتير الطلب لا غيراً، وفي هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انتهاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب.

الرقم :
التاريخ :
المسفوغات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها، وفي جميع الأحوال لاترد الرسوم التي سددتها.

المادة (46): إذا تم قبول السماد أو محسنات التربة الزراعية من النواحي الصحية والبيئية والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتطابقت نتائج الفحص مع البيانات المقدمة عند الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها. ويجوز إعادة تسجيلها إذا تقدم صاحب الشأن بطلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها وللسلطة المختصة رفض هذا الطلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع بيان سبب الرفض.

المادة (47): للسلطة المختصة إلغاء شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا انتهت ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها ولم يقدم صاحب الشأن طلباً بالتجديد.
- 2 - إذا انتهت صلاحية شهادة السماد أو محسنات التربة في بلدها الأصلي ولم يتم تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

3 - إذا لم يلتزم مقدم طلب التسجيل أو إعادة التسجيل بالملصق المعتمد من السلطة المختصة، أو كان الملصق غير كامل، أو تلاعيب بتاريخ الصلاحية أو البيانات المدونة على العبوة 0

4 - إذا تبين للسلطة المختصة في أن السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة تسبب أضراراً جانبية بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان

5 - إذا أصبح السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة مخالفة للمعايير المعتمدة دولياً.

6 - إذا تبين نتيجة التحليل الذي تجريه السلطة المختصة لعينات عشوائية من الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية المسجلة عدم مطابقتها للمواصفات والقواعد الفنية التي بموجبها تمت الموافقة على تسجيلها.

الفصل الثالث عشر

ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في نظام الزراعة العضوية

(الأسمدة ومحسنات التربة)

المادة (49)

هي مواد تستخدم كوسيلة تكميلية في برنامج متوازن لإدارة نظام زراعي عضوي، وبصورة عامة يمنع (يحظر) استخدام هذه المدخلات إذا تم تغيير مركباتها صناعياً عن طريق عملية التعديل الكيميائي للمادة المستخلصة من مصادر نباتية أو حيوانية أو معدنية باستثناء العمليات الإحيائية الدقيقة (الميكروبيولوجية).

المادة (50)



المواصفات العامة لمدخلات الزراعة العضوية

- أن تكون المدخلات مطابقة لمعايير نشاط الزراعة العضوية في المملكة العربية السعودية.
- أن يكون المدخل ضرورياً لضمان الإنتاج المستدام وضرورياً للمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
- يدعم ويساند ويحافظ على البيئة ويعزز السلامة الصحية والغذائية البشرية.
- يدعم ويحسن الأساليب الزراعية العضوية والحفاظ على جودة المنتجات.
- المدخل المستخدم في الزراعة العضوية يتواافق مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمستهلك.
- أن تكون المدخلات من موارد طبيعية مثل المواد المستخرجة من المناجم وال موجودة طبيعياً أو عندما يكون مصدرها مواد طبيعية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو أحياء دقيقة وتعرضت المكونات لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية أو أنزيمية أو عمليات كيميائية مقيدة فقط.
- يحظر بشكل عام المواد المصنعة من المواد غير المتجددة.



- حظر المدخلات التي تم الحصول عليها بواسطة الوسائل الضارة بالبيئة.
- حظر المدخلات التي تحتوي على مستويات عالية من الملوثات البيئية كالمعادن الثقيلة والنظائر المشعة ومتبيقات المبيدات وغيرها من الملوثات.
- ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثياً أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من المسببات المرضية (الفطرية والبكتيرية والفيروسية والنيماتودية) الضارة بالنبات.
- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من الآفات الحشرية والحيوانية وبدور الحشائش.
- يحظر استخدام المواد المنتجة بتقنية الجزيئات المتباينة الصغر (تقنية النانو).

المَكَانُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَرَقَاتِ وَالْمَحْفُظَاتِ

المادة (51)

الأسمدة العضوية: هي الأسمدة التي يكون مصادرها مخلفات حيوانية أو نباتية أو خليطًّا منها.

المادة (52)

الشروط العامة للأسمدة العضوية المسموحة في الزراعة العضوية:

- ❖ أن تكون ناعمة ومتجانسة وخلالية من الكتل.
- ❖ أن تكون خالية من التربة.
- ❖ أن تكون معاملة حرارياً.
- ❖ أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ❖ ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 دسيسمتر/م) والرقم الهيدروجيني عن 7 في مستخلص 1:5 (مادة عضوية وزن جاف: ماء).
- ❖ ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25% في الأسمدة الصلبة.
- ❖ ألا تزيد نسبة الكربون إلى النتروجين عن 1:20 (C/N) .
- ❖ ألا تزيد نسبة الإشاع عن 300 بيوكوري/كجم .
- ❖ يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطره (16 ملم) وي被认为 ناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره (8 ملم) 0

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

- ❖ أن يكون السماد متحلل بشكل كامل ومعالج حرارياً في الحالة الصلبة.
- ❖ وضع نسبة المادة العضوية على العبوة.
- ❖ ألا تكون مصادر المخلفات الحيوانية من تربية مكثفة ويقصد بها التربية الناتجة من زراعة تصناعية (هي المزارع التي لا يراعى فيها مساحات التريض للحيوانات).
- ❖ أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي:

العنصر	الحد المسموح به (جزء في المليون)	الحد المسموح به (جزء في المليون)	العنصر
الارسنیك	15	120	الرصاص
الکادمیوم	3	1,5	الزنیق
الکروم	100	50	النحاس
السلینیوم	4	350	الزنک
المولیدنم	18		النیکل

- ❖ أن يكون وزن عبوة السماد 25 أو 50 كجم وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة وتحتمل التداول في الحالة الصلبة
- ❖ أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالإنتاج

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

المادة (53)

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30% في الحالة الصلبة.
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيزات الإضافات الميكروبية الحيوية

محسنات التربة الزراعية

المادة (54)

هي مواد طبيعية تضاف للترابة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية - الكيميائية - الحيوية.

المادة (55)

الشروط العامة لمحسنات التربة العضوية(الصلبة / السائلة):

- ❖ ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 دسيمن/م) و ألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف:ماء) في الحالة السائلة.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

- ❖ ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N)
- ❖ أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكولييفورم أقل من 100 خلية بكتيرية في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد الفطريات والاكتنومايسنات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.
- ❖ أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30% في الحالة الصلبة.
- ❖ وضع نسبة المادة العضوية على العبوة.

قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة

المادة (56)

الوصف والمتطلبات وشروط الاستعمال

1 - سماد المزرعة

- ❖ مادة مكونة من مزيج الفرشة النباتية (مخلفات نباتية) و المخلفات الحيوانية .
- ❖ الإشارة إلى نوع الحيوان.
- ❖ تأتي من تربية غير مكثفة.

2 - الأسمدة العضوية السائلة

- ❖ أن تكون مطابقة للشروط العامة للأسمدة العضوية المسموحة في الزراعة العضوية.
- ❖ 3 - أسمدة مجففة من حظائر المزرعة وسماد الدواجن مجفف

- الإشارة إلى نوع الحيوان.
- تأتي من تربية غير مكثفة.

4 - السماد المخمر والمكون من خليط من روث الحيوانات، بما فيه سماد الدواجن وخلط الأسمدة من حظائر المزرعة

- ❖ إشارة إلى نوع الحيوان.
- ❖ منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف.

5 - الروث السائل للحيوانات (كالبول، و الروث الطازج...)

- الاستعمال بعد التخمير تحت المراقبة و/أو تخفيف مناسب.
- الإشارة إلى نوع الحيوان.
- منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف.

6 - المخلفات المنزلية المخمرة

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

- ❖ منتج تم فصله عن المنتجات المصنعة كالبلاستيك وما يشابهها وتم تخميره.
- ❖ فقط البقايا المنزلية المفروزة والمكمورة لإنتاج الكمبوست أو المخمرة لا هوائياً لإنتاج البيو جاز.
- ❖ فقط بقايا الخضروات والحيوانات الداجنة.
- السماد الناتج يجب ألا يحتوي على أكثر من الآتي محسوباً بالمليجرام لكل واحد كيلوجرام مادة جافة: كادميوم، 0,7 نحاس، 25 نيكل، 45 رصاص، 200 زنك، 0,4 زئبق، 70 إجمالي الكروميوم، على أن يكون كروميوم - 6 يساوي صفر.

7 - الخث/ البيتموس

استعمال هذه المادة محصور بالبستنة (الحدائق وإنتاج الزهور ونباتات الظل والمشاتل).

8 - المواد الطينية

(البيرلايت والفيرموكلات ... الخ) بشرط أن تكون غير مصنعة.

9 - الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر

- تركيبة الخلطة المستعملة لا تتحطى المواد المذكورة والمسموح بها.

10 مخلفات دود الأرض والحشرات.

11 - غوانو (مخلفات طيور البحر).

12 - مزيج مخمر هوائياً أو لا هوائياً من المواد النباتية.

- مادة مكونة من مزيج من المواد النباتية، تعرضت للتخمير الهوائي أو اللاهوائي بغية إنتاج البيو جاز.

13 - المنتجات والمنتجات الثانوية ذات المصدر الحيواني المذكورة أدناه

- الحوارف المطحونة
- القرون المطحونة
- السمك المطحون
- طحين العظام كلها أو بعد استخلاص الجيلاتين
- طحين اللحم
- طحين الريش والشعر والشرانق
- الصوف
- الفرو / الوبر
- الدم المجفف المطحون (أن يكون معامل حرارياً) وإرفاق شهادة بخلوه من الممرضات.
- مشتقات الألبان
- التركيز الأقصى للكروميوم - 6 ملجم/ كلجم مادة جافة يساوي صفر.

14 منتجات أو منتجات ثانوية من أصل نباتي

مثل مخلفات معاصر الزيوت وقشرة الكاكاو.. الخ



15 - الطحالب البحرية ومنتجاتها

- يتم الحصول عليها مباشرة قدر المستطاع بالطرق التالية: التجهيز بطرق طبيعية مثل التجفيف والتجميد والطحن والاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية وأو المحاليل القلوية والتخمير.

16 - نشاره الخشب وقطع الخشب الصغيرة

- من خشب غير معالج كيميائياً

17 - السماد المخمر المكون من لحاء الشجر

- من خشب غير معالج كيميائياً

18 - مراد الخشب

- من خشب غير معالج كيميائياً

19 - الفوسفات الحجري الطبيعي

- لا يزيد معدل الكادميوم عن 90 ملجم/كجم من P_2O_5 .

لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام.

20 - فوسفات الكالسيوم والألمنيوم.

- لا يزيد معدل الكادميوم عن 90 ملجم/كجم من P_2O_5 .

21 - خبث قاعدي (سماد فسفوري يحصل عليه في صناعة الفولاذ).

لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام.

22 - ملح البوتاسيوم الخام (مثلاً: الكانيت والسيلفينايت، الخ)

لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام.

23 - سلفات البوتاسيوم الذي قد يحتوي على أملاح الماغنيسيوم

مادة مستخرجة من أملاح البوتاسيوم الخام خلال عملية استخراج فيزيائية وقد تحتوي أيضاً على أملاح الماغنيسيوم.

لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام.

24 - تقل أو مخلفات التقطر والمعقطرات

- ما عدا تقل التقطر بالأمونيا

25 - كربونات الكالسيوم ذات الأصل الطبيعي

مثلاً: الطباشير، والتراب الكلسي الطيني، والكلس المطحون، والمارل (سجيل)، وطباشير الفوسفات

26 - كربونات الكالسيوم والماغنيسيوم ذات أصل طبيعي (مثلاً: طباشير الماغنيسيوم، وكلس الماغنيسيوم المطحون، الخ)

- فقط من أصل طبيعي

27 - كبريتات الماغنيسيوم

(مثلاً: الكبيسيريت)

لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثانوية الاستخدام.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

28 محلول كلوريد الكالسيوم

- بالمعالجة الورقية لشجر التفاح بعد تشخيص النقص في الكالسيوم، وكذلك باقي المحاصيل التي تعاني من نقص في الكالسيوم

29 كبريتات الكالسيوم (الجبس)

- فقط من أصل طبيعي

30 الكلس الصادر عن تصنيع السكر

31 - عنصر الكبريت النقي

لابد منأخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكون الكبريت مادة ثانية الاستخدام.

32 - العناصر الصغرى

- أن تكون من أصل طبيعي.

33 كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)

- فقط الملح المستخرج من الأرض

34 مسحوق الحجر أو الطين

35 - كانت حية دقيقة مثل بكتيريا تثبيت النيتروجين الجوي مثل الريزوبيوم والازوتوبكتر والبكتيريا الميسرة للفسفور (فوسفورين) وغيرها.

- من مصدر غير معدل وراثياً

36 - المستخلصات النباتية الطبيعية مثل مستخلص زهور قصب السكر والثوم وغيرها.

- من مصدر غير معدل وراثياً

39 - البروتينات المحللة مائياً من مصدر حيواني كناتج ثانوي

- يجب ألا تكون المنتجات الثانوية الحيوانية من زراعة صناعية.

- أن لا تستخدم للأجزاء المأكولة من المحصول كالجزر واللفت.

- أن لا تدخل في عملية التحلل أحماض أو فواعد مصنعة كيميائياً.

38 - الليونارديت

عند الحصول عليه كناتج ثانوي للأنشطة المنجمية الأخرى.

39- سابروبيل

- ينبغي استخدام الرواسب العضوية فقط التي تعتبر منتجات ثانوية للمصادر المائية والتي يتم استخلاصها بطرق لا تؤدي لتأثير سلبي كبير على النظام البيئي المائي.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

- يجب أن لا تزيد العناصر الثقيلة عن الحدود المسموحة فيها.

- ينبغي عدم استخدام الرواسب الغنية بالملوثات مثل المواد الشبيهة بالبترول.

36 - الكيتين

- فقط المنتجات المستمدة أصلاً من المزارع السمكية المستدامة أو الأحياء المائية العضوية.

37 - أحماض الهيوميك والفولفليك

يمكن الحصول عليها مباشرةً فقط من المصادر المسموحة آنفة الذكر بالطرق التالية:

1. التحضير الفيزيائي مثل التجفيف والتجميد والطحن.
2. الاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/أو المحاليل القلوية.
3. التخمير.

المادة (57)

المركز الوطني للرقائق والمحفظات

معايير وضوابط المواد الغير مدرجة في قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة

يمكن إضافة المواد الغير مدرجة ضمن قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة بالتنسيق مع اللجنة الفنية للزراعة العضوية بعد التأكد من :

- (1) مطابقتها للمواصفات العامة لمدخلات الزراعة العضوية .
- (2) تقييم عمليات الإنتاج لمدخل ما يجب أن يراعي فهم وقبول المستهلك لهذه المنتجات، وقد لا يكون مسموحاً باستخدامها إذا لم يتوافق هذا الفهم العام مع الرأي العام عن المنتج الطبيعي أو العضوي.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة



الفصل الرابع عشر المخالفات والتصرف فيها

المادة (58)

مع عدم الإخلال بما نقتضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب من يخالف أحكام نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي :-

1 - يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز مائة الف ريال كل من أرتكب أيًّا من المخالفات التالية :-

أ - تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية على الملصقة على العبوة 0

ب - فتح العبوة أو إعادة تعبئتها دونأخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة 0

ت - الدعاية أو الإعلان عن أي سmad أو مخصب دونأخذ موافقة رسمية من السلطة المختصة 0

ث - منع الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية من القيام بواجباتهم أو عرقلة مهامهم 0

ج - إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سmad أو محسن تربة دون الترخيص اللازم 0

ح - إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سmad أو محسن تربة تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية 0

2 - يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة ، الحكم باتلاف المواد محل المخالفة بوساطة مرفق مختص مرخص له ، أو

إعادة تصديرها إلى بلد المصدر وذلك على نفقة المخالف في كلتا الحالتين 0

3 - يجوز إضافة إلى عقوبة الاتلاف إغلاق المنشأة المخالفة بصفة دائمة أو مؤقتة 0

4 - تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حال العود 0

5 - يلغى التصريح في حال العودة للمرة الثالثة وينشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفتين محلبيتين تصدر

إداتها في المنطقة التي يقيم فيها المخالف 0

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

6 - تشكل لجنة بقرار من معايير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم قانوني والعضوان الآخرين أخصائيان زراعيان للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقرير العقوبة المناسبة ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، ويجوز لمن صدر بحقه العقوبة أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستون يوماً (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار 0

7 - لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبه مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إرتكابه المخالفة 0



ملحق (1)

- شروط الاستيراد والتداول والتصنيع والتصدير يشترط للحصول على اذن الاستيراد او التصدير او التداول الشروط التالية :-
- توفر مهندس زراعي متخصص في الاسمدة والمخصبات الزراعية يعمل لدى الجهة التي ترغب في الحصول على ترخيص من الجهة المختصة
 - توفر شهادة من الدفاع المدني سارية المفعول أن المستودع الخاص بالجهة التي ترغب بالترخيص مستوفي لشروط الامن والسلامة ومرخص له
 - توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الاسمدة والمخصبات الزراعية
 - صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
 - أن يكون المادة المطلوبة استيرادها مسجلة ومطابقة لشروط اللائحة التنفيذية لنظام الاسمدة ومخصبات التربة الزراعية
 - أن تكون الشركة المطلوب الاستيراد منها مسجلة بالحاسب الآلي لدى الجهة المختصة بوجب خطاب مصدق من جهة حكومية والسفارة السعودية يفيد أن الشركة / المصنع منتج ومصدر للأسمدة / محسنات التربة الزراعية

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة



ملحق 2

وكالة الوزارة لشئون الزراعة
إدارة الخدمات الزراعية
نموذج طلب تسجيل مصنع أسمدة / مخصبات

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

رقم الطلب :
تاريخ الطلب :
اسم صاحب الطلب
 وعنوانه

مصدرها

اسم المصنع :
نوع المواد المنتجة :
نوع المادة الأولية :
عنوان المصنع :

رقم ترخيص وزارة التجارة والصناعة
تاريخ الترخيص

الختم الرسمي

الاسم
التوقيع

